" مادة ٢١ — فقرة ثانية — كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا فى جميع الحالات السابقة إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب قوية فيجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويبت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصوله اليه .

فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه ".

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون سالف الذكر ثلاث مواد جديدة بأرقام ١٠ (مكررا) و١٦ (مكررا ١) و١٦ (مكررا ب) و٢٢ (مكررا) كالآتى :

"مادة ١٠ — (مكررا) " إذا أحيل النزاع إلى هيئة التحكيم وفق المادتين السابقتين فعلى كل من طرفيه أن يودع قلم كتاب هيئة التحكيم مذكرة بدفاعه والمستندات المؤيدة له وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الإحالة ان كان حاضرا وقت النطق به أو إخطاره به بكتاب موصى عليه بعلم وصول إن كان غائبا " .

" مادة ١٦ — (مكررا ١) " تطبق أحكام الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى تصحيح الأحكام وتفسيرها — على القرارات الصادرة من هيئة التحكيم " .

"مادة ١٦ (مكررا ب) يرفع ما يعرض فى التنفيذ من إشكالات إلى هيئة التحكيم — بوصفها قاضيا للأمور المستعجلة — إذا كان المطلوب إجراء وقتيا ، وتجرى على هذه الاشكالات أحكام المواد من ٤٨٠ إلى ٤٨٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ".

"مادة ٢٢ — (مكررا) " يكون للموظفين الفنيين بالادارة العامة للعمل الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه سلطة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة له" .

مادة ٣ — على محكمة القضاء الادارى أن تحيل بدون رسوم إلى محكمة النقض الطعون التى رفعت اليها عن قرارات هيئات التحكيم وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وتفصل محكمة النقض فى تلك الطعون وكذلك فى الطعون التى رفعت إليها قبل العمل بأحكام هذا القانون .

وتعتبر تلك الطعون فى حكم الطعون المقرر بها فى قلم كتاب محكمة النقض، ويجرى عليها بعد ذلك أحكام المادة ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون إيداع الأوراق المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة خلال عشرين يوما من تاريخ إخطار الطاعن من قلم الكتاب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧
خاص بالمعاشات المدنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والمراسيم بقوانين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام المواد التالية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون على من يقبل المعاملة بأحكامه من الموظفين المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه وذلك بدلا من أحكام المواد ١٣ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٩ ، و٤٠ ، ٥٧ ، ٥٨ من القانون المذكور وذلك بشرط أن يقدموا طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى أن يستقطع من مرتباتهم ١٠٪ مقابل إحتياطى المعاش والتأمين اعتبارا من هذا التاريخ بدلا من ٨,٥٪ .

مادة ٢ — يستحق الموظف أو المستخدم معاشا بعد مضى عشرين سنة كاملة فى الخدمة أو عند بلوغه الخمسين من عمره مع قضائه خمسة عشرة سنة كاملة فى الخدمة .

مادة ٣ — يسوى المعاش باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من المتوسط أو من الماهية الأخيرة حسبما يكون الحال عن كل سنة من سنى الخدمة .

ولا يجوز أن يجاوز المعاش فى أى حال من الأحوال ثلاثة أرباع المتوسط أو ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة ولا أن يجاوز ١٠٨٠ جنيها فى السنة على أنه بالنسبة إلى الوزراء ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة يكون الحد الاقصى لمعاشاتهم ١٥٠٠ جنيه للوزير و ١٢٠٠ جنيه لنائب الوزير و ١١٤٠ جنيها لمن يتقاضون مرتبا سنويا قدره ١٨٠٠ جنيه .

ويستحق الوزراء ونواب الوزراء الحد الاقصى للمعاش المشار اليه متى بلغت مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش عشرين سنة من بينها سنة على الأقل كوزراء أو نواب وزراء أو عشر سنوات من بينها سنتان على الأقل كوزراء أو نواب وزراء سواء أكانت هذه المدد متصلة أو منفصلة . فاذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضوها فى مناصب الوزراء أو نوابهم القدر المشار اليه استحقوا معاشا يحسب وفقا لمدة الخدمة الفعلية وعلى أساس آخر مرتب يتقاضونه ويستحق نصف الحد الاقصى المشار اليه من تولى منصب الوزير أو نائب الوزير ثلاث سنوات متصلة .

وتربط المعاشات التى تسوى بمقتضى أحكام هذا القانون فى غير حالات الاستقالة بحد أدنى قدره خمسة جنيهات للموظف وجنيه واحد لكل من المستحقين عنه بشرط ألا يجاوز مجموع معاشاتهم قيمة معاشه .

مادة ٤ — يمنح الموظف فى حالة الفصل بسبب عدم اللياقة الصحية إذا كانت مدة خدمته أقل من خمس عشرة سنة معاشا يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشرة سنة و باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط ماهيته فى السنتين الأخيرتين .

أما أذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة فأكثر فيمنح معاشا يحسب على أساس مدة خدمته الفعلية و باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة .

مادة ٥ — إذا توفى صاحب المعاش يكون للأشخاص الآتى بيانهم الحق فى معاش بالنسب الآتية :

(١) اذا ترك أرملة او أرامل وأولادا منهن فتمنح الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان معاشه وكل من أولاده الذكور والاناث ثمن المعاش أذا بلغ عددهم ثلاثة ، وأذا ترك أكثر من ثلاثة أولاد مستحقين للمعاش فتقسم ثلاثة أثمان المعاش بينهم بالتساوى ، أما أذا ترك أرملة أو أرامل وولدا واحدا منحوا خمسة أثمان المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة والأرامل والثمنين للولد ، أما اذا ترك أرملة أو أرامل وولدين منحوا ثلاثة أرباع المعاش بواقع ثلاثة أثمان المعاش للأرملة أو الأرامل وثلاثة أثمان المعاش للولدين بالتساوى .

(٢) اذا ترك أرملة أو أرامل وأولادا ليسوا منهن فتمنح الأرملة أو الأرامل ربع معاش المتوفى حصصا متساوية بينهن وأما الأولاد فيمنحون المعاش المنصوص عليه فى البند (١) مضافا اليه الثمن .

(٣) إذا ترك ارملة أو أرامل واولادا منهن وأولادا من زوجة طلقها قبل وفاته أو توفيت قبله فتمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وتستنزل منها حصة والدة الأولاد التى طلقت أو توفيت قبل وفاة زوجها باعتبار أنها باقية على قيد الحياة أو كانت غير مطلقة وتضاف هذه الحصة إلى نصيب أولادها .

(٤) إذا لم يترك أرملة وترك ولدا واحدا منح ثلاثة أثمان المعاش، وإذا ترك ولدين فأكثر منحوا بالتساوى ثلاثة أرباع المعاش و إذا وجد مع الولد أو الأولاد أب أو أم أو كلاهما منح كل منهما ثمن المعاش بشرط ألا يزيد مجموع ما يمنح للمستحقين عن صاحب المعاش ، ثلاثة أرباع المعاش .

(٥) إذا لم يترك ولدا وترك ارملة أو أكثر فتمنح الأرملة أو الأرامل بالتساوى ثلاثة أثمان المعاش وفى هذة الحالة إذا ترك صاحب المعاش والدا أو والدة أو كليهما معا منح هذا الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ثمن المعاش .

(٦) إذا لم يترك صاحب المعاش أرملة ولا ولدا وترك والدا أو والدة أو كليهما معا فيعطى الوالد أو الوالدة أو كلاهما معا ربع المعاش.

(٧) إذا لم يترك أرملة ولا ولدا ولا والدا ولا والدة وترك أخا واحدا أو أختا واحدة رتب له أو لها ثمن المعاش وفى هذه الحالة أيضا إذا ترك أكثر من أخ أو أخت رتب لهم بالتساوى ربع المعاش وشرط استحقاق الأخوة أو الأخوات للمعاش أن يثبت أن صاحب المعاش كان يعولهم أثناء حياته .

مادة ٦ — إذا توفى موظف أو مستخدم وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشر سنة أو أكثر استحق الأشخاص المذكورون فى المادة السابقة الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه على أساس مدة خدمته الفعلية و باعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة .

وإذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم عند وفاته أقل من خمس عشر سنة يستحق الأشخاص المذكورون الأنصبة المنوه عنها فى تلك المادة من معاش يحسب على أساس مدة خدمة قدرها خمس عشر سنة وباعتبار جزء واحد من خمسين جزءا من متوسط ماهيته فى السنتين الأخيرتين .

مادة ٧ — لا حق للأشخاص الآتى بيانهم فى المعاش أو المكافأة :

(١) أرامل أصحاب المعاشات إذا كان الزواج عقد بعد الإحالة إلى المعاش و بعد أن يكون قد بلغ صاحب المعاش خمسا وخمسين سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

(٢) الأبناء والاخوة الذين بلغوا إحدى وعشرين سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعيا من كسب عيشهم ففى هذه الحالة يمنحون المعاش إلى يوم وفاتهم و إذا كان لا يستحق إيراد رتب له معاش ، يعادل الفرق بين المعاش الذى يستحق و بين الايراد السنوى المقدر بصفة نهائية وقت الاستحقاق فاذا تساوى الايراد بالمعاش أو زاد عنه فلا يرتب للمستحق أى معاش .

و يجب إثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى القاهرة وفى حالة ما إذا ثبت أن صاحب المعاش يكسب عيشه أو وجدت له وسائل جديدة للارتزاق تجعل إيراده مساويا لقيمة المعاش أو أكثر منه قطع المعاش نهائيا .

و يكشف طبيا فى كل سنة على من قرر له معاش مدى الحياة بسبب عاهة جعلته عاجزا عن كسب عيشه ما لم يثبت فى تقرير القومسيون الطبى الأول أن العاهة مستديمة ولا يمكن البرء منها .

(٣) الاخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وأن لم يكن الزواج قائما يوم وفاته والبنات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن إلا إذا كن قد طلقن أو ترملن لأول مرة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج .

(٤) الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش ويكون الزواج قائما يوم وفاته .

(٥) زوجات الموظفين والمستخدمين وأصحاب المعاشات اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

مادة ٨ — يقطع معاش الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(١) الأرامل والأمهات إذا تزوجن .

(٢) الأبناء والاخوة إذا بلغوا سن الحادية والعشرين .

واستثناء من ذلك يجوز أن يستمر صرف المعاش لهم فى الأحوال الآتية :

أولا — إذا كان مستحق المعاش طالبا بإحدى الجامعات أو أحد معاهد التعليم العالى فيؤدى اليه المعاش وذلك إلى أن يبلغ الرابعة والعشرين .

ثانيا — إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من التكسب . وتثبت هذه الحالة بقرار من القومسيون الطبى العام وذلك إلى أن يزول العجز ويحرم هؤلاء من المعاش فى الحالتين السابقتين إذا ثبت وجود إيراد لهم يعادل المعاش المستحق لهم أو يزيد عليه ، فاذا نقص أدى لهم الفرق .

(٣) البنات والأخوات متى عقد عليهن للزواج على أن يعطى لهن مبلغ يساوى المعاش المقرر لهن فى مدة سنة .

وتمنح البنات ما كان يستحق لهن من معاش إذا طلقن أو ترملن لأول مرة بعد وفاة الموظف أو صاحب المعاش خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج ، فإذا كانت المطلقة تقبض نفقة أو كان لها إيراد خاص خصم من معاشها ما يعادل النفقة أو الإيراد .

(٤) الأبناء والبنات والإخوة والأخوات المستخدمون بماهية فى مصالح الحكومة على أنه إذا رفتوا من خدمة الحكومة يعود حقهم فى المعاش وذلك فى الحدود وطبقا للشروط المنصوص عليها فى البندين ٢ و ٣ من هذه المادة .

مادة ٩ — تمنح المعاشات الخاصة للأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث وقعت أثناء تأدية أعمال وظيفتهم و بسببها سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها .

(٢) المستحقون عن الموظفين والمستخدمين الدائمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها سواء أكان ذلك فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها

مادة ١٠ — الموظفون والمستخدمون الجارى عليهم حكم الاستقطاع إذا أصبحوا غير قادرين على الخدمة فى الظروف المنصوص عليها فى المادة السابقة يرتب لهم معاش على أساس ثلاثة أرباع متوسط المرتبات فى السنتين الأخيرتين مهما كانت مدة خدمتهم إلا إذا بلغت مدة خدمتهم الفعلية سبعة وثلاثين سنة ونصف فيمنحون معاشا على أساس ثلاثة أرباع الماهية الأخيرة .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يجاوز المعاش النهايات العظمى المحددة فى المادة الثالثة .

مادة ١١ — يجب تقديم طلب المعاش أو المكافأة فى ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار فصل الموظف أو تاريخ وفاته أو تاريخ صدور حكم مجلس التأديب بشأن حقه فى المعاش و إلا سقط الحق فى المطالبة بهما على أنه يجوز للوزير المختص المجاوزة عن التأخير إذا تبين أنه كان لأسباب تبرره .

و يقطع سريان التقادم المشار اليه بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد .

مادة ١٢ — لا يجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى إلا من مجلس التأديب أو الهيئة التأديبية المختصة بذلك ، و إذا حكم على الموظف تأديبيا بالحرمان من الحق فى كل معاشه أو مكافأته وكان له أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاته منحوا نصف ما كانوا يستحقونه من معاش أو مكافأة فيما لو توفى الموظف .

و إذا توفى موظف أو صاحب معاش محكوم عليه بالحرمان من الحق فى جزء من معاشه أدى إلى المستحقين عنه ثلاثة أرباع ما كانوا يستحقونه من المعاش لو لم يحكم على عائلهم بالحرمان من جزء من حقوقه

مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام المادة الثانية يعامل الموظف الذى يتقيل من خدمة الحكومة كالآتى :

أولا — إذا لم تبلغ مدة خدمته خمس سنوات منح ٩ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة .

ثانيا — إذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات أو جاوزتها ولم تبلغ عشر سنوات منح ١٠ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة .

ثالثا — إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة منح ١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة .

ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى إستحقه الموظف مضروبا فى إثنى عشر ، وإذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفى حسبت له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١٤ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان المعاش فإذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب بشرط عدم وجود إيراد له ، فإذا نقص أدى إليه الفرق

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ — بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع الملكية لبعض العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف نزع ملكية بعض العقارات لمدة سنتين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه لمدة سنتين تبدأ من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٧

بالموافقة على الاتفاق التجارى طويل الأجل المعقود بين جمهورية مصر وجمهورية بلغاريا الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٣ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على الاتفاق التجارى طويل الأجل بين جمهورية مصر وجمهورية بلغاريا الشعبية والموقع عليه فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر